وعجنه وخبزه من غالب قوت المحل للزوجة من
بر او شعير او تمر او اقط او غيرها لانه من
المعاشرة بالمعروف المامور بها وقياسا علي الفطرة
والكفارة وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمحل اعم
من تعبيره بالبلد فان اختلف غالب قوت المحل
او قوته ولا غالب فلايق به اي بالزوج يجب
ولا عبرة باقتياته اقل منه تزهدا او بخلا و
المد ماية واحد وسبعون درهما وثلاثة
اسباع درهم كما قاله النووي خلافا للرافعي
في قوله انه ماية وثلاثة وسبعون درهما و
ثلث درهم واختلافهما في ذلك مبني علي اختلافهما
في مقدار رطل بغداد وتقدم بيانه في باب زكاة
النابت وعليه دفع حب سليم ان كان واجبه لانه
اكمل نفعا كما في الكفارة فلا يكفي غيره كدقيق و
خبز ومسوس لعدم صلاحيته لكل ما يصلح له الحب
فلو طلبت غير الحب لم يلزمه ولو بذل غيره لم
يلزمها قبوله وعليه طحنه وعجنه وخبزه وان
اعتادته بنفسها للحاجة اليها وفارق ذلك نظيره
في الكفارة بان الزوجة في حبسه وذكر العجن من
زيادتي ولها اعتياض عن ذلك بنحو دراهم و
دنانير وثياب لانه اعتياض عن طعام مستقر

في

في الذمة لمعين كالاعتياض عن طعام مغصوب
تلف سوا الكان الاعتياض من الزوج ام من غيره بنا
علي ما مر من جواز بيع الدين لغير من عليه هذا
ان لم يكن الاعتياض ربا كبر عن شعير فان كان
كخبز بر او دقيقه عن بر لم يجز وهذا اولي من
قوله الا خبزا او دقيقا المحتاج الي تقييده بكونه
من الجنس وظاهر انه لا يجوز الاعتياض عن النفقة
المستقبلة وتسقط نفقتها باكلها عنده برضاها
كالعادة وهي رشيدة او غير رشيدة وقد
اذن وليها في اكلها عنده لاكتفا الزوجات به في
الاعصار وجريان الناس عليه فيها فان كانت غير
رشيدة واكلت بغير اذن وليها لم تسقط نفقتها
بذلك والزوج متطوع وخالف البلقيني فافتي
بسقوطها به وعلي الاول قال الاذرعي والظاهر ان
ذلك في الحرة اما الامة اذا اوجبنا نفقتها فيشبه ان
المعتبر رضي السيد المطلق التصرف بذلك دون
رضاها كالحرة المحجورة وتعبيري بعنده اعم من
الاصل بمعه ويجب لها عليه ادم غالب المحل وان لم
تاكله كزيت وسمن وتمر وخل اذ لا يتم العيش بدونه
ويختلف الواجب بالفصول فيجب في كل فصل ما
يناسبه ويجب لها عليه لحم يليق به جنسا ويسارا

ض صح

قوله المعتبر رضا السيد المطلق التصرف [illegible]

قوله ويجب لها عليه ادم غالب المحل [illegible] بالزوج [illegible] الاوقات [illegible] فلا يجب [illegible] ومن ثم [illegible] به العادة [illegible] تزيد على الادم [illegible] ما اعتيد من الكعك والنقل والسمك في العيد الصغير والحلو في ليلة [illegible] يوم عاشورا من الحبوب [illegible]

والحلو على [illegible] [illegible] هذا [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)